

وزارة النقل

قرار رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٣

الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٤

بشأن تنظيم كيفية استخدام حصيلة الاشتراك فى نادى البحارة

وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادرة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى

البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم وتحديد اختصاصات

ومسئوليات الهيئة العامة لميناء بورسعيد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء ميناء الدخيلة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الحد الأدنى لمقابل الوكالة الملاحية

بالموانى المصرية والمرور بقناة السويس ؛

وعلى الاتفاقية الدولية رقم ١٦٣ بشأن رعاية البحارة فى البحر والموانى ؛

وعلى التوصية الدولية رقم ١٧٣ بشأن رعاية البحارة فى البحر والموانى ؛

وعلى ماعرضه علينا رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

تقوم هيئات الموانى بإنشاء والإشراف على وتطوير نوادى للبحارة فى كل ميناء على أن تقدم تقريراً نصف سنوياً لقطاع النقل البحرى موضحاً به ماتم تنفيذه من أعمال فى هذا الخصوص .

(المادة الثانية)

تشكل لجنة من قطاع النقل البحرى بالمرور الدورى على نوادى البحارة بالموانى لمعاينة عملية الإنشاء والتطوير على الطبيعة .

(المادة الثالثة)

يتم توزيع حصيلة الاشتراك فى نادى البحارة والبالغ قدرها (٢٥) دولار أمريكى عن كل سفينة والمنصوص عليها بالقرار ٧٥ لسنة ٢٠٠٣ المادة الأولى أولاً : (شروط عامة) كالتى :

- (١٥٪) لهيئة الميناء نظير التحصيل والإشراف على الإنشاء والتطوير .
- (١٠٪) لقطاع النقل البحرى نظير المتابعة والمرور للمعاينة .
- (٧٥٪) لنادى البحارة للإنشاء والتطوير والمصاريف الإدارية .

(المادة الرابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويغى ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس / حمدى الشايب